دليل
المستشار البرلماني

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

مقتطف من الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس، نصره الله

بمناسبة الذكرى 62 لثورة الملك والشعب

الخميس 20 غشت 2015

(....) وإذا كان لكل مرحلة رجالها ونساؤها، فإن الثورة التي نحن مقبلون عليها لن تكون إلا بمنتخبين صادقين، همهم الأول هو خدمة بلدهم، والمواطنين الذين صوتوا عليهم (.....)

(....) وعكس ما يعتقده البعض، فإن المنتخب البرلماني لا علاقة له بتدبير الشؤون المحلية للمواطنين. فهو مسؤول على اقتراح ومناقشة القوانين، والتصويت عليها، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية(.....)

المحتويـــات

تقديم مجلس المستشارين..... 09

اختصاصات مجلس المستشارين..... 25

حقوق والتزامات المستشار البرلماني..... 35

تقديم مجلس المستشارين

أولا : مبنى مجلس المستشارين

دشن صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله المقر الجديد لمجلس المستشارين يوم الجمعة 10 شوال 1429 الموافق ل10 أكتوبر 2008 و الذي تزامن مع افتتاح الدورة التشريعية 2008 - 2009 .

تحتوي بناية مجلس المستشارين على الفضاءات التالية :

- الطابق الأول : مكتب و ديوان السيد رئيس مجلس المستشارين، ومكاتب السادة أعضاء المكتب؛
- الطابق الثاني : الفرق البرلمانية وقاعة الندوات؛
- الطابق الثالث : اللجان الدائمة ، وقسم شؤون السادة المستشارين ؛
- الطابق الأرضي : قاعة الجلسات العامة، قاعة مصطفى عكاشة، والأمانة العامة؛
- 9 فضاءات تقنية؛
- فضاءات اجتماعية : تتمثل في مسجد، مقر جمعية الأعمال الاجتماعية، مقر نقابة موظفي مجلس المستشارين، ومطعم خاص بالموظفين؛
- بناية إضافية مكتراة تقع بزنقة اليمامة خلف فندق باليما، تتكون من 20 مكتبا إداريا يشتغل بها 62 موظفا.

قاعة الجلسات العامة

تأخذ قاعة الجلسات العامة شكلا نصف دائري ، سقفها على شكل قبة مقعرة ، قطرها 17 متر ، و ارتفاعها 8,50 متر ، ووزنها 8 طن من خشب الأرز ، أما مساحتها فتقدر ب 600 متر مربع، تم تخصيص مساحة 394,78 متر مربع منها للمقاعد .

وتحتوي على منصة للرئاسة مكونة من خمسة مقاعد وأخرى للمتدخلين كما أنها تحتوي على 270 مقعدا للمستشارين البرلمانيين تم تجهيزهم بشاشة صغيرة ، مكرفون وجهاز للتصويت الإلكتروني، و36 مقعدا لأعضاء الحكومة و14 مقعدا لرؤساء الهيئات الدستورية ، فيما يصل عدد الأماكن المخصصة للصحافة 80 مقعدا وللزوار100 مقعد، وترتبط بقاعتين مخصصتين لإنتاج الصورة و الصوت وثلاث حجرات للترجمة.

قاعة الندوات

دشنت قاعة الندوات المتواجدة بالطابق الثاني للمجلس سنة 2014، وهي تتميز بتوفرها على أحدث التجهيزات الإلكترونية، فطاولتها المستديرة مجهزة بمربع التوصيل المتعدد (توصيل الصوت و الحاسوب) 'Boitier multimédia' كما تتوفر على 5 شاشات من بينها شاشة كبيرة للعرض، وهي متصلة بوحدة السمعي البصري التي تمكنها من التقاط الصورة بشكل آني، وبثها مباشرة بمختلف الشاشات المتواجدة بالمجلس.

كما تحتوي القاعة على حجرة للترجمة و34 مقعدا للاجتماع و 66 مقعدا للحضور.

قاعة مصطفى عكاشة

تحتوي هذه القاعة على 36 مقعدا مخصصا للاجتماع و 70 مقعدا للحضور، و جاءت تسميتها تكريما لروح الرئيس مصطفى عكاشة الذي تولى رئاسة المجلس خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2008.

فضاء الداي ولد سيدي بابا

يتواجد هذا الفضاء في الطابق تحت الأرضي من المجلس بمحاذاة المسجد، ويتم الولوج إليه من خلال بهو المجلس، و جاءت تسميته تكريما لروح الرئيس الداي ولد سيدي بابا الذي تولى رئاسة مجلس النواب خلال الفترة مابين 1977 و 1983 .

ثانيا : مكونات مجلس المستشارين

يتكون البرلمان طبقا للفصل 60 من الدستور من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاء كلا المجلسين نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي ولا يمكن تفويضه.

ويتألف مجلس المستشارين طبقا للمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، من 120 على عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر لمدة ست سنوات.

وطبقا لمقتضيات الفصل 63 من الدستور ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يمارس مجلس المستشارين الاختصاصات المخولة له في ضوء النصوص القانونية التالية:

- دستور 2011؛
- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نونبر 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نونبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 المؤرخ في 29 من رمضان 1436 الموافق ل 16 يوليو 2015، والمنشور في الجريدة الرسمية المرقمة تحت عدد 6380 المؤرخة في 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015.
- قرارات مكتب مجلس المستشارين؛
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين الصادر في يوليوز2014.

هذا، و يتكون مجلس المستشارين من الهيئات التالية:

- رئيس مجلس المستشارين
- مكتب المجلس
- الفرق والمجموعات النيابية
- اللجان الدائمة
- ندوة الرؤساء

1 - رئيس مجلس المستشارين :

ينتخب الرئيس طبقا للمادة 15 من النظام الداخلي للمجلس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى ، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المرشحين الأول والثاني، اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سنا فائزا، فإن انتفى فارق السن، يحتكم إلى القرعة لتعيين الفائز.

و إذا كان المرشح وحيدا يتم الانتخاب بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية.

2 - مكتب مجلس المستشارين :

ينتخب مكتب مجلس المستشارين طبقا للفصل 63 من الدستور، ويتكون من:

- الرئيس؛
- خلفاء الرئيس؛
- محاسبين؛
- أمناء؛

3 - الفرق والمجموعات البرلمانية :

يمكن لأعضاء مجلس المستشارين تكوين فرق أو مجموعات برلمانية طبقا لما ينص عليه الفصل 69 من الدستور والمادة 46 من النظام الداخلي للمجلس.

ولا يحق لأي عضو أن ينتمي لأكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة،أو أن يجمع بين العضوية في فريق ومجموعة برلمانية.

4 - اللجان الدائمة :

طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور، يحدث مجلس المستشارين بمجرد انتخابه ست لجن دائمة.

ولا يحق لمستشار الانتماء لأكثر من لجنة واحدة ،غير أنه بإمكانه المشاركة في أشغال لجن أخرى دون أن يكون له الحق في التصويت.

وطبقا للدستور و النظام الداخلي يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجن برلمانية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها .

- **لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان :**

تختص بدراسة القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛ النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛ الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية؛ منظومة العدالة؛ العلاقات مع البرلمان؛ الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛ والمحاكم المالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا لأحكام الفصلين 10 و 69 من الدستور نص الفصل 58 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على تخويل رئاسة تلك اللجنة للمعارضة.

- **لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية :**

تختص هذه اللجنة بدراسة المجالات التالية: الفلاحة، الثروات الحيوانية، التنمية القروية؛ أنظمة الملكية العقارية؛التجارة الداخلية والخارجية؛ الصناعة العصرية والتقليدية؛ الماء و الطاقة والمعادن؛ المكاتب والمؤسسات العمومية المتعلقة بها؛ نظام تكنولوجيا المعلومات؛ تقنيات الاتصالات الحديثة؛ البريد؛ السدود؛ المياه والغابات؛ قواعد تدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية؛ التنمية المستدامة؛ الثروات البحرية والصيد البحري؛ و السياحة.

- **لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية :**

تختص بدراسة القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛ التربية والتكوين المهني والتشغيل؛ المنظومة الصحية؛ الشبيبة والرياضة؛ الثقافة؛ الملكية الفكرية؛ نظام الوسائط السمعية البصرية، الإعلام والنشر؛ الشؤون الاجتماعية وقضايا المرأة والأسرة والطفولة وشؤون المعاقين.

- **لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية :**

تختص بدراسة القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛ المالية والمحاسبة العمومية؛ الصفقات العمومية؛ الشؤون العامة و الحكامة الجيدة؛ نظام الأبناك والتأمين؛ أنظمة التقاعد العمومي والاحتياط الاجتماعي؛ أملاك الدولة؛ الاستثمار وتأهيل الاقتصاد؛ التخطيط وقوانين الإطار؛ إحداث وتأميم المؤسسات العمومية؛ نظام الخوصصة؛ والاقتصاد الاجتماعي.

- **لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة :**

تختص بدراسة الشؤون الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني؛ شؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج، مغاربة العالم؛ شؤون المقاومة وجيش التحرير؛ و الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- **لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية :**

تختص بدراسة القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛ نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛ التنمية الجهوية؛ التشريعات الانتخابية؛ حفظ الأمن والنظام؛ الإنعاش الوطني؛ الأراضي الجماعية وأراضي الكيش؛ إعداد التراب الوطني؛ الإسكان والتعمير؛ نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛ والتجهيز والقناطر والموانئ.

5 - ندوة الرؤساء :

تتكون ندوة الرؤساء طبقا للمادة 93 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين من :

- رئيس مجلس المستشارين؛
- خلفاء الرئيس؛
- رؤساء اللجن الدائمة؛
- رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية.

اختصاصات مجلس المستشارين

اختصاصات مجلس المستشارين

استنادا إلى مقتضيات الفصل 70 من الدستور التي تنص على أنه: يصوت البرلمان على القوانين ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية، يمارس مجلس المستشارين دوره في التشريع ومراقبة العمل الحكومي، كما يمارس إلى جانب ذلك دورا في الدبلوماسية البرلمانية دفاعا عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.

1 - التشريع :

يمارس مجلس المستشارين السلطة التشريعية من خلال تصويته على النصوص القانونية المعروضة عليه والتي تشمل الميادين المنصوص عليها في فصول الدستور.

ولمجلس المستشارين صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

ويمارس مجلس المستشارين هذا الاختصاص من خلال هياكله، وعبر اتباع مساطر محددة مفصلة في إطار نظامه الداخلي.

2 - مراقبة الحكومة :

يتوفر مجلس المستشارين على آليات عدة لمراقبة الحكومة، تتمثل أساسا في الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية واللجان الدائمة و المؤقتة، ولقد عزز دستور 2011 هذه الآليات عبر تنصيصه على جلسة شهرية تخصص لمساءلة رئيس الحكومة بشأن السياسة العامة، وأخرى سنوية تخصص لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

أ - الأسئلة :

ينص الدستور في فصله 100 على أنه تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

وتتوزع الأسئلة المقدمة إلى أسئلة كتابية، وأخرى شفوية.

ب - الدور الرقابي للجان البرلمانية :

يتمثل الدور الرقابي للجان البرلمانية في إمكانية تتبع وتقييم وإبداء الاقتراحات لضمان نجاعة الفعل التدبيري لمختلف البرامج والسياسات القطاعية، من خلال جلسات الاستماع للوزراء، والقيام بالمهام الاستطلاعية، وكذا من خلال تشكيل اللجان النيابية المؤقتة لتقصي الحقائق .

ج - جلسات المساءلة الشهرية :

طبقا للفقرة الثانية من الفصل 100 لدستور2011 تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة.

ولقد أقر النظام الداخلي للمجلس بناء على قرار المجلس الدستوري عدد924/13 بتاريخ 22 غشت 2013 مبدأ التوزيع المتكافئ للوقت بين المجلس البرلماني والحكومة، كما أقر نفس المبدأ مابين الأغلبية والمعارضة.

د - الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة :

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 101 من دستور2011، يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

هـ - الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية :

طبقا للفصل 101 من الدستور تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، ويهدف هذا الاختصاص البرلماني الجديد إلى استقراء فعالية السياسات العمومية عبر إجراء موازنة بين الأهداف المسطرة والوسائل المستعملة والنتائج المحققة.

3 - الديبلوماسية البرلمانية :

تشكل الدبلوماسية البرلمانية، كأحد اختصاصات مجلس المستشارين، شقا هاما من العمل البرلماني. وقد كرس دستور 2011 رسميا الدور الهام الذي تلعبه الدبلوماسية البرلمانية في الدفاع عن المصالح العليا والحيوية للوطن، وذلك من خلال المكانة المخولة له للعب دوره كاملا في علاقاته مع مختلف برلمانات دول العالم والشركاء الاستراتيجيين والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية.

ويتمثل العمل الدبلوماسي في مختلف الأنشطة والمبادرات التي يقوم بها مجلس المستشارين على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف من خلال:

- تنظيم واحتضان المؤتمرات الإقليمية والجهوية والدولية ودورات الاتحادات والجمعيات البرلمانية والندوات و الأوراش الموضوعاتية؛
- الانخراط في الاتحادات والجمعيات البرلمانية الجهوية والإقليمية والدولية والمشاركة المنتظمة في أشغالها وأنشطتها والتنسيق في المحافل والتظاهرات الدولية ؛
- إلقاء المحاضرات في الجامعات والمنتديات الدولية ؛
- الانخراط في الشبكات ومجموعات العمل البرلمانية الجهوية والإقليمية والدولية ؛
- القيام بزيارات عمل للخارج ؛
- استقبال الوفود الأجنبية والتنسيق والتواصل وإجراء المباحثات مع المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين من مختلف بلدان العالم ؛
- تفعيل مجموعات الصداقة والتعاون مع البلدان الصديقة والشقيقة ؛
- تفعيل المنتديات البرلمانية ؛
- بناء الشراكات وتطوير التعاون الدولي من خلال العلاقات بين-برلمانية واتفاقيات التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية.

الإتحادات والجمعيات البرلمانية الجهوية والدولية التي يشارك فيها مجلس المستشارين،و مجموعات الصداقة والتعاون والمنتديات البرلمانية المؤسسة مع عدد من البرلمانات الدولية موزعة بحسب الأقطاب الجغرافية

قطب الشؤون العربية والإفريقية والإسلامية

المنظمة البرلمانية	العضوية / الصفة
الاتحاد البرلماني العربي	عضو دائم
اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	عضو دائم
البرلمان العربي	عضو دائم
الاتحاد البرلماني الإفريقي	عضو دائم
رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي	عضو دائم
مجلس الشورى المغاربي	عضو دائم

مجموعات الصداقة والتعاون
السعودية، البحرين، قطر ، الكويت، الإمارات ، مصر ، السودان، اليمن، فلسطين، موريتانيا، الجزائر، سلطنة عمان ، سوريا، الأردن، تونس، الطوغو، الغابون، ناميبيا، الكونغو، جنوب إفريقيا، السينغال.

قطب الشؤون الأوروبية والمسلسلات المتوسطية

المنظمة البرلمانية	العضوية / الصفة
الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا	شريك من أجل الديمقراطية
اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية	لجنة مشتركة بين البرلمان المغربي والبرلمان الأوروبي
الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط	عضو دائم
الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط	عضو دائم
الجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة حلف شمال أطلسي	شريك متوسطي
الجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا	شريك من أجل التعاون

مجموعات الصداقة والتعاون و المنتديات البرلمانية
مجموعات الصداقة والتعاون: إسبانيا، سويسرا، إيطاليا، بولونيا، بلجيكا، ألمانيا، صقلية، روسيا، إيرلندا، أوكرانيا، سلوفينيا، البرتغال، كرواتيا، هولندا، فرنسا، النمسا، بريطانيا، رومانيا. المنتديات البرلمانية: المنتدى البرلماني المغربي الفرنسي المنتدى البرلماني المغربي الاسباني

قطب الشؤون الأمريكية والأسيوية والأوقيانوس

المنظمة البرلمانية	العضوية / الصفة
منتدى رؤساء المؤسسات التشريعية بأمريكا الوسطى ودول الكاريبي	عضو ملاحظ
برلمان أمريكا الوسطى	عضو ملاحظ
قمة كازان	يشارك كمدعو
التحالف الدولي للبرلمانيين من أجل اللاجئين الكوريين الشماليين وحقوق الإنسان	يشارك كمدعو

مجموعات الصداقة والتعاون
الشيلي، الأرجنتين، كولومبيا، البيرو، فنزويلا، البرازيل، الدومينيك، المكسيك، كندا، ماليزيا، باكستان، تركيا، الفلبين، كازاخستان، الصين، اليابان، الهند، التايلاند، استراليا/نيوزيلاندا.

قطب الشؤون الدولية

المنظمة البرلمانية	العضوية / الصفة
الاتحاد البرلماني الدولي	عضو دائم
جلسة الاستماع البرلمانية بالأمم المتحدة	مشارك من خلال العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي
الاجتماع البرلماني السنوي حول المرأة	مشارك من خلال العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي
المؤتمر العالمي حول البرلمان الالكتروني	مشارك من خلال العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي
الاجتماع البرلماني بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية	مشارك من خلال العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي
المؤتمر العالمي ضد عقوبة الإعدام	مشارك من خلال العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي
الاجتماع البرلماني حول المنظمة العالمية للتجارة	مشارك من خلال العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي
المؤتمر العالمي للبرلمانيين ضد الرشوة	مشارك من خلال العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي
المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون	يشارك كمدعو
برنامج الأمم المتحدة للإسكان	يشارك كمدعو
منتدى كرونسمونتانا	يشارك كمدعو
الجمع الاستشاري للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون	يشارك كمدعو

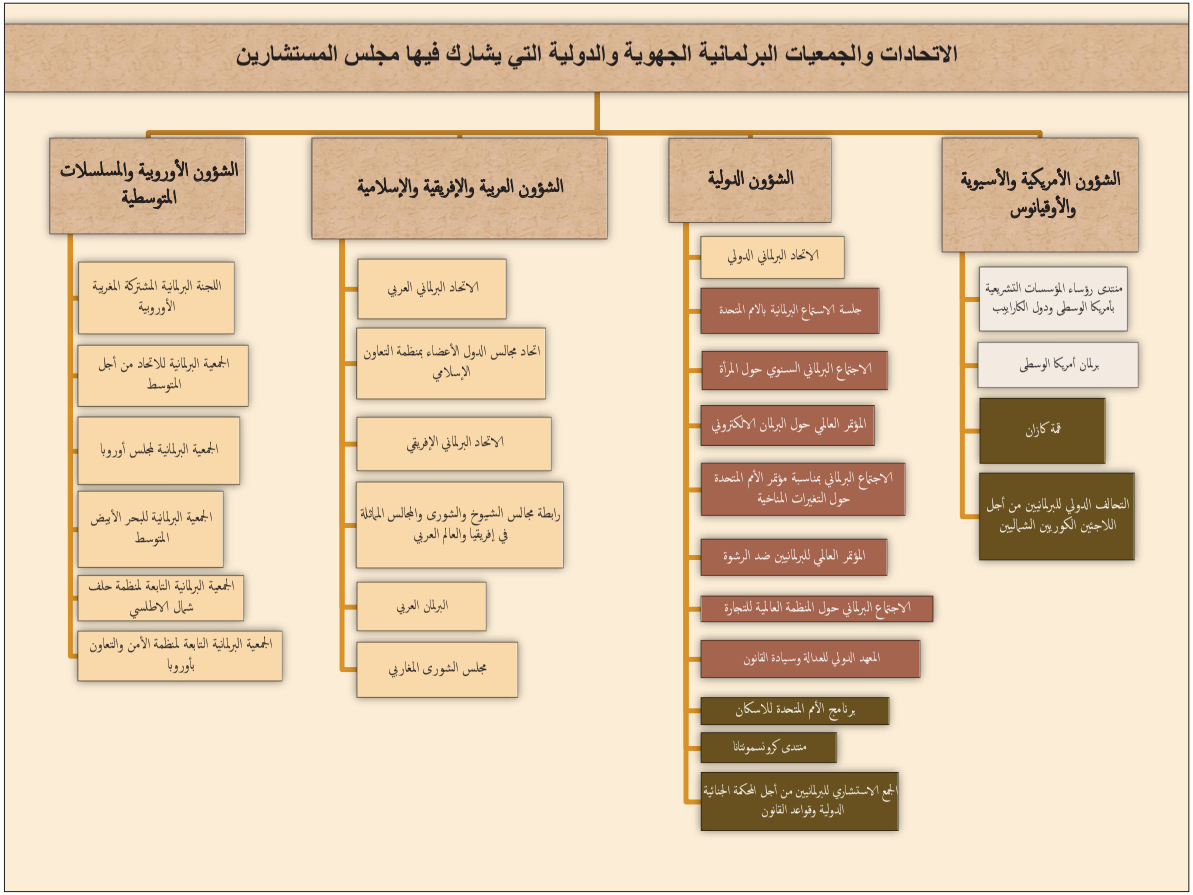
الاتحادات والجمعيات البرلمانية الجهوية والدولية التي يشارك فيها مجلس المستشارين
الشؤون الأمريكية والأسيوية والأوقيانوس
منتدى رؤساء المؤسسات التشريعية بأمريكا الوسطى ودول الكاريبي
برلمان أمريكا الوسطى
قمة كازان
التحالف الدولي للبرلمانيين من أجل اللاجئين الكوريين الشماليين
الشؤون الدولية
الاتحاد البرلماني الدولي
جلسة الاستماع البرلمانية بالامم المتحدة
الاجتماع البرلماني السنوي حول المرأة
المؤتمر العالمي حول البرلمان الالكتروني
الاجتماع البرلماني بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية
المؤتمر العالمي للبرلمانيين ضد الرشوة
الاجتماع البرلماني حول المنظمة العالمية للتجارة
المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
برنامج الأمم المتحدة للاسكان
منتدى كرونسموتانا
الجمع الاستشاري للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون
الشؤون العربية والإفريقية والإسلامية
الاتحاد البرلماني العربي
اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
الاتحاد البرلماني الإفريقي
رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي
البرلمان العربي
مجلس الشورى المغاربي
الشؤون الأوروبية والمسلسلات المتوسطية
اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية
الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط
الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط
الجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة حلف شمال الاطلسي
الجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا

اتفاقيات الشراكة والتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية

في إطار انفتاح مجلس المستشارين على محيطه الخارجي سواء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، عزز مجلس المستشارين رصيده في مجال الشراكة والتعاون الدولي، وذلك من خلال إبرام العديد من اتفاقيات الشراكة والتعاون ومذكرات التفاهم مع البرلمانات والمؤسسات الوطنية والدولية، تهدف إلى تطوير العمل البرلماني والانفتاح على التجارب الدولية وتبادل الخبرات التشريعية، وخلق آليات التنسيق والتشاور حول القضايا والمصالح المشتركة سواء على المستوى بين-برلماني أو في المحافل الدولية، وكذا تأهيل الإدارة البرلمانية وتقوية قدراتها التدبيرية والتواصلية.

وفيما يلي جرد للاتفاقيات ومذكرات التفاهم الموقعة:

- برنامج التعاون بين البرلمان المغربي وبرنامج دعم اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي؛
- مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي ومجلس الشيوخ الاسباني؛
- مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي ومجلس الشيوخ الفرنسي؛
- مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي والمجلس الفدرالي الروسي؛
- مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي والبوندسرات الألماني؛
- مذكرة تفاهم مع مؤسسة ويستمنستر للديمقراطية؛
- اتفاقية تعاون مشترك مع معهد جنيف لحقوق الانسان؛
- اتفاقية التعاون بين البرلمان المغربي والمجلس الوطني لحقوق الانسان؛
- اتفاقية التعاون بين البرلمان المغربي ومنظمة اليونيسيف والمرصد الوطني لحقوق الطفل؛
- برنامج التعاون بين البرلمان المغربي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

حقوق والتزامات المستشار البرلماني

حقوق والتزامات المستشار البرلماني

أولا- حقوق المستشار البرلماني :

تنقسم حقوق المستشار البرلماني إلى صنفين، صنف يتصل مباشرة بالعمل التشريعي والرقابي، وآخر يتعلق بالتعويضات التي يتقاضاها المستشار البرلماني، والامتيازات المخولة له لأجل تيسير أدائه للمهمة النيابية الموكولة إليه.

1 - الحقوق المتعلقة بالعمل التشريعي والرقابي :

يتمثل أهمها في:

أ - الحصانة البرلمانية :

وتتعلق بالآراء المعبر عنها أو التصويتات التي يقوم بها المستشار البرلماني خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، سواء تم ذلك داخل البرلمان أو خارجه، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل الرابع والستين (64) من الدستور.

ب - حق التقدم بمقترحات القوانين (الفصل 78 من الدستور)؛

ج - ممارسة حق التعديل (الفصل 83 من الدستور)؛

د - الحق في طرح الأسئلة على أعضاء الحكومة ورئيسها (الفصل 100 من الدستور)؛

2 - التعويضات والامتيازات :

أ - التعويضات :

ويتعلق الأمر بتعويضات شهرية تتكون من:

- تعويضات ممثلة للمصاريف؛
- تعويضات عن تحمل النفقات المختلفة؛
- التعويضات العائلية حسب عدد الأطفال.

ب - الامتيازات :

طبقا لأعراف برلمانية يستفيد المستشار البرلماني من امتيازات تساعده على القيام بواجبه في ظروف جيدة،وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

1. إلحاق البرلماني الموظف :

يتم إلحاق البرلماني الموظف القادم من القطاع العام أو شبه العام وفق مسطرة خاصة بقرار مشترك بين إدارته الأصلية و المجلس، طبقا لأحكام المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

2. التأمينات الخاصة بالبرلمانيين :

يستفيد المستشار البرلماني من ثلاثة أنواع من التأمينات:

- التأمين عن المرض :

يستفيد البرلمانيون و ذووهم من عقدين من التأمين عن المرض :

- عقد التأمين الأساسي عن المرض، يمكنهم من الاستفادة من التعويض عن الأمراض.
- عقد تكميلي للتأمين عن المرض الخاص بالبرلماني الذي لا يتعدى عمره 70 سنة .

- التأمين عن السفر :

يخول الاستفادة من التعويضات عن المرض العرضي خارج و داخل أرض الوطن ، و كذا تحمل نفقات أعطاب السيارات .

- التأمين عن الوفاة :

يستفيد المستشار البرلماني من التأمين عن الوفاة .

ملخص عن التأمين الصحي الخاص بالبرلمانيين

المرحلة العمرية	التعويض (بالدرهم)	النسبة المؤداة من التعويض %	قيمة الاشتراك (بالدرهم)	الاشتراك المؤدى	نسبة تعويض
أكثر من 70 سنة	36000,00	3,8	1368,00	684,00	90%
أقل من 70 سنة	36000,00	4,3	1548,00	774,00	90%

ملحوظة: يؤدي المجلس نصف واجب الانخراط والنصف الباقي يؤديه البرلماني.

ملخص عن التأمين عن العجز والوفاة الخاص بالبرلمانيين

المرحلة العمرية	قيمة الاشتراك (بالدرهم/سنويا)	الاشتراك المؤدى	التعويض الأساسي (بالدرهم)
أقل من 65 سنة	3200,00	يؤدي المجلس واجب الاشتراك كاملا	750.000,00
بين 65 و70 سنة	9928,00		400.000,00
أكثر من 70 سنة	9450,00		100.000,00

ملحوظة: يضاعف التعويض عن الوفاة في حالة وقوع حادثة.

3 – امتيازات تكميلية :

- يستفيد المستشار البرلماني عند انتدابه لدى المجلس من جواز خدمة خاص يمكنه من تمثيل المغرب في المحافل و المنتديات الدولية، و يمكنه من دخول فضاءات «شنكن» و بعض الدول الشقيقة كقطر و الإمارات العربية المتحدة والبحرين...، بدون الحاجة إلى تأشيرة.
- يحصل على جواز مرور خاص يمنحه له المجلس بشراكة مع وزارة الداخلية، كما تمنح له شارة المرور .
- يستفيد المستشار البرلماني من خلال بطاقة قطار تمنح له من طرف المجلس من خدمة التنقل داخل تراب المملكة عبر القطار في المقطورات من الدرجة الأولى،وكذا عبر الحافلة بالنسبة للاتجاهات التي لا تتوفر على خطوط السكة الحديدية.
- كما يخول له المجلس هاتفا مهنيا.

ثانيا: التزامات المستشار البرلماني :

وتنقسم إلى التزامات ترتبط بممارسة المهمة النيابية، و أخرى تتمثل في اقتطاعات ترمي لتغطية جزء من المساهمات المتعلقة بالتأمين والتقاعد.

1 - الالتزامات المرتبطة بممارسة المهمة البرلمانية :

أ - الالتزامات المتعلقة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية :

طبقا لمقتضيات الجزء السادس من النظام الداخلي لمجلس المستشارين يتوجب على أعضاء مجلس المستشارين التقيّد بعدد من المبادئ الأخلاقية العامة، تتمثل في:

- **نكران الذات وخدمة المصلحة العامة :**

وذلك من خلال:

- إيلاء العمل البرلماني الصدارة وإعطائه الأولوية على باقي النشاطات الأخرى التي يمارسها، وبصفة خاصة الحضور المستمر لأشغال المجلس والانضباط في مواعيد جلساته واجتماعات لجانه؛
- تمثيل الأمة برمتها والتحرر من الانتماء الفئوي الذي على أساس نال المستشار العضوية بمجلس المستشارين كلما وقع التعارض في هذا الشأن؛
- ممارسة المهام بحسن نية، وعدم استغلال المنصب لتعزيز مصالح شخصية للمستشار أو أفراد أسرته أو معارفه؛
- المحافظة على المعلومات السرّية التي يتم الاطلاع عليها بمناسبة أداء المهام.

- **النـزاهة :**

والتي تتطلب:

- عدم تواجد عضو مجلس المستشارين في أوضاع قد تمس واجب التجرد والحياد المفترض فيه، وأن يعطي صورة إيجابية عن المؤسسة البرلمانية، وأن يسعى للحفاظ على نظرة

الاحترام والهيبة والوقار الواجبة لها؛

- عدم الالتزام ماليا إزاء أشخاص أو منظمات قد يكون لها تأثير سلبي في توجيهه عند أداء مهامه البرلمانية؛
- عدم قبول أي هدية أو منفعة أو قرض لم يكن ليحصل عليها لولا صفته البرلمانية؛
- الإعلان عن الهدايا التي يحصل عليها إذا كانت قيمتها تتجاوز خمسة عشرة (15) في المائة من تعويضه البرلماني الشهري، على أن تودع الهدايا التي يتلقاها من طرف المؤسسات الوطنية أو الدولية بمتحف المجلس.

- **الموضوعية :**

من خلال العمل على:

- التعبير عن الرأي بلباقة واحترام؛
- تضمين الموقع الالكتروني للمستشار معطيات صحيحة، وتقديم تصريحات موضوعية للصحافة؛
- اختيار واقتراح الشخصيات المناسبة والمؤهلة لتولي المسؤوليات والانتدابات العمومية التي يعود لمجلس المستشارين صلاحية اقتراحها؛
- تحرّي التوازن والتطرق لجميع الآراء والمواقف المعبر عنها في تحرير التقارير المرفوعة للمجلس أو مكتبه؛
- حسن الاستماع لشكايات وقضايا المواطنين، وإبداء النصح الواجب لهم وخدمتهم قدر المستطاع.

- **الخضوع للمساءلة :**

أعضاء مجلس المستشارين مسؤولون عن قراراتهم وتصرفاتهم إزاء المواطنين والمؤسسات، وعليهم أن يكونوا:

- على أهبة الاستعداد لقبول أي انتقاد أو مساءلة قانونية؛
- حريصين على تطوير مهاراتهم الشخصية في مجالات العمل البرلماني؛
- دقيقين في تحري المعلومات التي تصلهم، لتجنب الإضرار غير المقصود بالآخرين أو التشهير بهم.
- التنحي التلقائي من عضوية اللجنة أو الهيئة التشريعية أو الرقابية المعنية كلما تواجد المستشار في حالة تضارب بين مصلحته الخاصة أو الفئوية مع المصلحة العامة.

ب - عدم التواجد في إحدى حالات التنافي :

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين طبقا لقانونه التنظيمي رقم 28.11، مع:

1 - صفة عضو :

- في الحكومة؛
- وفي المحكمة الدستورية؛
- وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

2 - كما تتنافى هذه العضوية مع :

- رئاسة مجلس جهة؛
- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛
- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب؛
- مهام مدير عام أو مدير؛
- وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة؛
- المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسمالها؛

- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية؛

3 - وتتنافى العضوية في المجلس أيضا مع :

- مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين.

4 - يجب على المستشار أن يصرح، خلال مدة انتدابه، لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

ج - التصريح الاجباري بالممتلكات :

ويتعلق الأمر بنوعين من التصريحات أحدهما أساسي والآخر تكميلي.

1 - التصريح الأساسي :

طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 51.07 المتمم للقانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.71 المؤرخ في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5679 المؤرخة في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008)، يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين أن يقدم، داخل أجل تسعين (90) يوماً من تاريخ افتتاح الولاية التشريعية أو لاكتسابه الصفة خلال الولاية، تصريحاً كتابياً بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها، والممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والتي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها، وكذا المداخيل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي انتخب فيها.

يجري التصريح المذكور وفقا للنماذج الواردة في مرسوم رقم 2.09.207 صادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) المتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل

التسلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5813 المؤرخة في 30 صفر 1431 (15 فبراير 2010).

وتودع التصريحات، لدى الأمانة العامة بالهيئة المحدَثَة بالمجلس الأعلى للحسابات المكلفة بمهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس المستشارين ومراقبتها وتتبعها، في ظرف مغلق يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة باسم المصرح الشخصي والعائلي وصفته، ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.

يكتفي عضو مجلس المستشارين الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى القانون التنظيمي رقم 51.07 المشار الى مراجعه أعلاه .

وعلى عضو مجلس الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرّح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح أن يصرح بممتلكاته وفق القانون التنظيمي المشار اليه أعلاه.

2 - التصريح التكميلي :

يجب على كل عضو في مجلس المستشارين، أن يجدد التصريح المشار إليه أعلاه، خلال شهر فبراير من السنة الثالثة التي تلي انتخابه أو اكتسابه صفة مستشار خلال الولاية، وله أن يوضح عند الاقتضاء التغييرات الطارئة على نشاطاته ومداخيله وممتلكاته، ويجب أن يكون هذا التصريح مدعَّما بتصريح يتعلق بالمداخيل، وآخر يتعلق بنشاطات المعني.

د - الالتزامات المرتبطة بالانتماء السياسي أو النقابي :

يجرد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي أو النقابي، الذي اكتسب باسمه عضوية الهيئة الناخبة، التي ترشح باسمها لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها بالمجلس، طبقا لأحكام الفصل 61 من الدستور ووفق المسطرة المفصلة في المادتين 98 و99 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

2 - الاقتطاعات المتعلقة بالتأمين والتقاعد :

ونميز في هذا الخصوص بين:

أ - الاقتطاعات الشهرية بالنسبة لجميع أعضاء مجلس المستشارين :

وتتضمن:

- إقتطاعا خاصا بالمعاش : يتمثل في 2900,00 درهم كواجبات اشتراك في نظام المعاش؛
- و اقتطاعا خاصا بالتأمين، ينقسم إلى:

- التأمين عن المرض و الأمومة ويحدد في 1.9% من التعويض الإجمالي؛

- التأمين التكميلي لمن هم دون 69 سنة ويساوي 0.25% من التعويض الإجمالي.

ب - الاقتطاعات الشهرية بالنسبة لأعضاء مجلس للمستشارين الموجودين في وضعية إلحاق :

- الاقتطاع لأجل التقاعد التابع للصندوق المغربي للتقاعد، وهو محدد في 10% حسب الوضعية الإدارية الأصلية؛
- الاقتطاع لأجل التقاعد التابع للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وهو محدد في 6% حسب الوضعية الإدارية الأصلية؛
- الاقتطاع لأجل التعاضد.

للاتصـــال

كتابة الرئيس

0537 21 83 04

0537 21 83 05

الأمانة العامة

0537 21 83 82

0537 21 83 39

مديرية الموارد البشرية والمالية

0537 20 63 21

0537 73 44 67

قسم شؤون السادة المستشارين

0537 76 21 87